

كانت له انما فالما لثة واذا قد علمت ما ذكرنا فلا يلحق ان يقال
 ذكر المطوي ان السعنا في ناقص كلامه الذي في الكفاة لا يقال
 بالبدلان كما في الهبة من ان الكفاة لا تبطل بالشرط الفاسد
 ومنه عن ان يصلا ما وقع منه ولا ينافك ان الذي وقع في الكفاة
 تقع منه ما هو على وجه النقل عن الاحصاء والذبح اورد في الهبة
 نقله ونقله لا يدخله انما يدخله انما يدخله انما يدخله انما يدخله
 وكمن غائب فقلنا صحى وافته من الفهم السقيم انتهى كلامه **هذا**
 ما ذكرته لك واخر نفسك ما علموا والله يستحق من نشاء الاصرط
 مستقيم **واما** قوله عن صاحب الدرر حكاية عن النبي ومن نفسه
 وتبعه صاحب الكافي **فاقول** ليس كما قيل فان عبارة ووجه تعليق
 الكفاة بالشرط كما لو يساها بعبارة فلا تاضل وما ذاب لك عليه فعلي
 اليك قال نعم ان كان بشرط ما لا يمان كان شرط لوجوب الحق كقولنا
 استحق المبيع او الامكان الاستيفاء لقوله اذا قدم زيد وهو مقبول
 عنه ولتقدير الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلد يجمع وان لم يكن
 مالا كما لقوله ان هبت الريح ارجاء المطر وان دخلت بدا انما لا يجمع
 وكذا اذا كثر الى جنى المطر وهرب الريح بطل الاجال ويحدث
 الكفاة لانها ليست من الاجال المعروفة بين المختار انتهى فقد
 تبع الهداية لكن كما قلنا والمكلام في كماله على عبارة ولا يمانه لو كان
 قوله ويحدث الكفاة لرجعا للستين ليس ذلك في تعليقه
 ولم يقتصر في التعديل على قوله لانها ليس من اجال المطر **كيف** يتألف
 نسبة ما ذكره الكافي وقوله صاحبه في الكفر بخصوص الكافي عن
 الموقى ولا يجمع بخوان هبت الريح فان جعل اجلا في الكفاة ويحب للمال
 حال الاتي **ومثلها** هذه التسمية اختلاف نفي من الكفر وعليها
 شرح الزهبي بقوله قال ولا يجمع بخوان هبت الريح فصح الكفاة
 ويجب المالك الا يعنى لا يجمع بتعلق الكفاة لم يتوب الكفر ويحق
 كقول المطرفان علق به صح الكفاة ويجب المالك حال الكفاة ذكره
 الهداية والكافي وهذا هو فان لم يفسد ان التعليق لا يجمع ولا
 يلزمه المالك لان الشرط غير ملائم فصا كما لو علقه بل هو كالكفاة
 ونحوه ما ليس كلامه ذكره فاضحان وغيره ولو جعل الاجال في الكفاة
 لوجوب الريح لا يجمع لتأجيله يجب المالك الا انتهى كذا في نسخة
 الشيخ ابن المشايخ المتعاقبة على نسخة الشارح الزهبي **ويجب**
 عليه ان يقلد من خطه قوله ولا يجمع بخوان هبت الريح اعلم ان
 نسخ المتن في بعض النسخ في هذا الموضع في نسخة وعليها شرح الزهبي

مرحمة

رعا لله كما شاهدته في خطه هكذا ولا يصح بخوان هبت الريح فتصح
 الكفاة ويجب المالك حاله على هذه التسمية يكون ما نسبته الزهبي
 من انه هو الهداية والكافي لبيان الكفر والذبح في غايه التي التي
 ويشط عليه جمع من الشارح هكذا ولا يصح بخوان هبت الريح كما جعل
 اجلا في الكفاة ويجب المالك الا لا يمانه في نسخة الكفر كما في
 انتهى كما في نسخة ابن المشايخ **قلت** فقوله لا يجمع من سوس
 لا يرد على نسخة الصحاح من الكفر وكذا لا يرد على الهداية والكافي في
 ذكره باليمن بخوان برده على يمين من تعليق صاحب الهداية بقوله لان
 الكفاة لا يجمع بتعلقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسد وهذا
 اعنى الوجود انما يكون على جعل ان الصحة متعلقة بمسئلة التعليق
 به هو الريح ويحى المطر وعلت عدل التعاق ودفع الورد وحل لفظ
 بتعلقها على معنى ناجها او ايمانها على حاله كما في نسخة **انتهى** **هذا**
 وقوله الاصرط لا يتأجل كذا في نسخة عقب ذكر اليمين في المذكرة
 عن الكفر بعينها لكن لم ينصفه المطوي حيث فا ذكر الشيخ حافظ
 الدين ويصح تعليق الكفاة بشرط ملائم المان قال ولا يجمع بخوان
 هبت الريح فتصح الكفاة ويجب المالك الا لا يمانه الاصرط فيجب
 شرحه فالهبة العبادرة بعينها تم قال يعنى اذا فعل المالك الى جنى
 المطر وهرب الريح بطل الاجال وصحت الكفاة لانها ليس من الاجال
 المعروفة بين المختار والكفاة ما يجمع بتعلقها بالشرط فلا تبطل
 بالشرط الفاسد كالطلاق والعتيق انتهى كلامه الا فصل في ذلك
 فائسله المطوي لبت شعري من لم يفرق بين التعليق والتأجيل
 كيف يتصنف للتصنيف ومنه ان لم يراد التسمية حافظ الدين
 بهذا الكلام المان قال فان كنت لا تدري فذلك متصية وان كنت تدري
 فالمصيبة اعظمه فالوجوب من كلامه على لفظه من كلام الاصرط
 المذكور ان يصر في النظر عنه ولا يمانه فيه والافعال والافعال
 بل يتبع ما قاله الشيخ حافظ الدين في الكفر فان الذي قاله الاصرط
 ابن زيد المعدة ومثاله من ادعى عليه باليمين وقلة العلم انتهى **قلت**
 نعم الوجوب اشاع صاحب الكفر لكن عليها اوله الاصرط لا يمانه
 في الكفر نسخ الكفر ومضى عليه جمع من الشارح بل لم يقع ذلك الا في
 نادا فيجب فوجب المصير اليها قاله الاصرط تبع المختارين والذين
 بطرفي ان الاصرط حرم الله تعالى ما ادب مع صاحب الكفر بحسب
 ما وقع لمن نسخ ذاوله اليها يوافق حال المختص والاصح تخطئه
 كما فعل الزهبي وان كان ما مره الزهبي الاظهار لكونه لا لا يتأمن